

شرح كتاب منهج السالكين الدرس الثالث عشر

عبدالله بن جبرين

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على محمد من كسب العبادات الزكاة وهي عبادة مالية غربة يتقرب بها الى الله تعالى قد تقول ان العبادات - 00:00:00

مشتقة من التعبد الذي هو التذلل فان العبادات البدنية فيها تذلل والصوم والحج والجهاد وما اشبهها. يعني تذلل وخضوع 00:00:32 فكيف يكون التذلل في الزكاة والجواب ان الانسان يحرض غالبا على اكتساب المال وعلى جمعه - 00:01:07

ان يشد به حاجته وليغنى به فاقتها فاذا علم ان لله تعالى فيه حقا فانه يخرج ذلك الحق تقبلا الى الله. فعندما اخرجه يشعر من نفسه بأنه متذلل ومستضعف وانه بحاجة الى ان يجزر الله اجره. ويعظم ثوابه - 00:01:35

ويكثر الاجر الذي يترتب على هذه العبادة فيكون بذلك متبعدا لله لو كانت عبادة مالية والمال فيه انواع كثيرة من العبادات فهذه 00:02:13 الجهاد عبادة وانفاقه بالحج اذا حج بنفسه وانفق من ماله او انفق على الحجاج عبادة - 00:02:45

ذلك من باب دخول الكفارات عبادة كذلك ايضا انفاقه على الاولاد عبادة اذا احتسب الاجر. لقوله صلى الله عليه وسلم انك لن تتفق نفقة تحتسبها الا اجرت عليها حتى اللقمة - 00:03:11

تضع هذه في امرأتك فنفقته على زوجته ونفقته على ابويه ونفقته على اولاده ونفقته على يعتبر كل ذلك من العبادات بذلك ان 00:03:11 العبادات ليست خاصة بالعبادات البدنية بل تلحق بها العبادات المالية وقرأنا في كتاب الزكاة ما يتعلق بفرضيتها والاصناف التي تجب فيها وهي الاربعة بهيمة الانعام والخدم الارض والانعام وعرض التجارة وقرأنا ايضا زكاة الفطر وسبب تسميتها ومقدارها والآن نواصل - 00:03:51

وقال رحمة الله باب اهل الزكاة ومن لا تدفع له. لا تدفع الزكاة الا للثمانية التي لك الذين الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء والمتساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب - 00:04:11 والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليه حكيم. ويجوز الاقتصار على واحد منهم لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة - 00:04:31

تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم. متفق عليه. ولا تحل الزكاة لغنى ولا لقوى مبتسب ولا لال محمد وهم بنو هاشم ومواليهم ولا 00:04:51 من تجب عليه نفقته وقت جريانها ولا - اما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء وغيرهم. ولكن كلما كانت انفع نفعا عاما او تنتهي اكمل. وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكترا فانما يسألون - 00:05:13

جمرا فليستقل او ليستكثر. رواه مسلم. وقال لعم رضي الله عنه ما جاءك من هذا المال وانت خيرا وانت غير مسرف ولا سائل فخذه. وما لا فالا تتبعه نفسك. رواه مسلم - 00:05:32

لهذا اخر ابواب الزكاة في اهل الزكاة وفي من لا تشمل له الزكاة وفي صدقة الفطر وكذلك في حكم التسول لا تدفع الزكاة الا للثمانية. 00:05:58 الذين ذكرهم الله في هذه الآية - 00:05:58

ثبت ان رجلا جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم من الزكاة فقال ان الله لم يرضى فيها بقسم ولا بقسم احد حتى تولى قسمها فان كنت من اهلها الذين سماهم الله اعطيتك - 00:05:58

ثبت بهذا ان الله تعالى هو الذي تولى قسم الزكاة كما انه الذي فرض الفرائض فيقتصر على هذه الاصناف كلمة انما اي لا تصلح الا

للأصناف الثمانية المذكورة ببدأ الله تعالى بالفقراء والمساكين - 00:06:23

وذلك لأنهم الأغلب والأكثر ولأنه قد يقتصر عليهم الفقراء أشد حاجة ذلك لأن الفقر مشتق من الفقر الذي هو انكسار الظهر والظهر يسمى فقراً وكأن الفقر من شدة حاجته مكسور الظهر بحيث لا يستطيع تكسيراً ولا يستطيع تقبلاً - 00:06:56

واما المسكين فانه مشتق من السكون. وذلك لانه لحاجته كانه سيسلم الحركة. لا تقبلاً ولا تكسيراً فاذا ذكر معاً الفقير والمسكين فالفقير أشد حاجة قال بعضهم انه الذي كسبه يكفيه اقل من نصف المدة. اقل من نصفه - 00:07:41

اذا كان راتبه مثلاً او دخله من صنعة او نحوها يكفيه اربعة عشر يوماً او ثلاثة عشر يوماً اقل من نصف الشهر سميناه فقيراً. بقية الشهر يقترب وبقية الشهر يتصدق عليه. فإذا كان يكفيه دخله عشرين يوماً او ثمانية عشر او نحو ذلك - 00:08:17

اقل من الشهر سميناه مسكوناً بقية الشهر يقتضي او يتصدق عليه. هذا تفريق بين الحقير والمسكين وكثيراً ما يذكر الله تعالى الفقراء ويبحث على الصدقة عليهم. ويصفهم باوصافهم يستحقون بها الصدقة - 00:08:47

قال تعالى ان تبدوا الصدقات فنعمما هي وان كفوها وتؤتوا الفقراء. فهو خير لكم اغتصب على الفقراء ثم قال للقراء الذين اسرعوا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض الى اخر الآية - 00:09:12

اقتصر على الفقراء. وفي آية اخرى قال تعالى للقراء المهاجرين. الذين اخرجوا من ديارهم لآخرة فاقتصر على الفقراء في هذه الآيات وقد يقتصر احياناً عن المساكين قوله تعالى ولا تحابون على طعام المسكين - 00:09:37

ولا يحضر على طعام المسكين. او مسكوناً بما متبرعه فكفارته اطعام عشرة مساكين فمن لم يجد فاطعام ستين مسكوناً ها هنا اقتصر على المساكين ولا شك انه يدخل فيهم القراء. فانهم اولى بالاطعام. واولى بالصدقة - 00:10:04

ولكن نظراً للاغلب فانه اذا اقتصر على المساكين دخل فيهم القراء. واذا اقتصر ايضاً على القراء دخل في التبعية المساكين ان العاملون عليها الذين يجمعونها يؤدون الزكاة ويجمعونها من اهلها - 00:10:37

ما سميـنا العـمال والـعاملـين ان كان النـبـي صـلـى اللـه عـلـيه وـسـلـم يـبـعـث مـن يـجـد الصـدـقـات مـن اـهـلـهـا وـبـالـخـصـ منـ المـوـاد وـذـلـك لـانـ اـغـلـبـ اـمـوـالـ النـاسـ فـي ذـلـكـ الزـمـانـ بـهـيـمـةـ الـانـعـامـ - 00:11:16

اذا كانوا يحتاجـونـ الىـ مـنـ يـذـهـبـ اـلـيـهـ لـيـجـمـعـهـ سـيـأـتـيـ الذـيـ يـذـهـبـونـ اـجـرـهـمـ اوـ حـقـاـ مـقـابـلـ تـعـبـهـمـ وـمـقـابـلـ عـلـمـهـ وـلـكـنـهـ يـحـثـهـمـ عـلـىـ الـامـانـةـ يـحـثـهـمـ عـلـىـ الـاـ يـخـونـواـ وـالـاـ يـخـونـواـ شـيـئـاـ مـنـ الصـدـقـةـ فـتـارـةـ يـفـوـضـهـمـ وـيـقـولـ لـهـمـ اـعـطـوـاـ مـنـ - 00:11:38

كمـسـتـحـقـيـنـ لـلـزـكـاـةـ فـاـذـاـ اـتـيـتـ اـلـىـ الـبـوـادـيـ هـذـاـ غـنـيـ الـزـكـاـةـ غـنـمـ وـاـبـلـ وـهـذـاـ فـقـيـرـاـ لـيـسـ عـنـدـ شـيـءـ فـلـكـمـ اـنـ تـأـخـذـوـاـ مـنـ هـذـاـ الغـنـاءـ وـتـعـطـوـاـ هـذـاـ فـقـيـرـ وـمـاـ بـقـيـ مـعـكـ فـاـنـكـمـ تـاتـوـنـ بـهـ اـلـيـنـاـ لـنـتـوـلـيـ تـوزـيـعـهـ. وـنـعـطـيـهـ - 00:12:19

حقـاعـبـكـمـ وـاجـرـتـكـمـ يـحـثـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ وـرـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـؤـالـ هـدـاـيـاـ العـمـالـ غـلـولـ وـمـعـنـاهـ اـنـ العـاـمـلـ لاـ يـقـبـلـ هـدـيـةـ مـنـ اـحـدـ اـمـ الزـكـاـةـ. وـكـذـلـكـ لـاـ يـقـبـلـ - 00:12:49

مخـافـهـ اـنـ اـذـ قـبـلـ ضـيـافـهـ اوـ قـبـلـ هـدـيـةـ اـنـ يـتـغـاضـىـ عـنـ صـاحـبـهـ نـعـمـ وـاـذـ لـمـ يـهـدـيـ لـهـ اوـ لـمـ يـكـرـمـهـ وـلـمـ يـضـيفـهـ ظـلـمـهـ وـزـادـ عـلـيـهـ وـاـخـذـ مـنـهـ يـسـتـحـقـ بـلـ يـكـونـ عـفـيـفـاـ يـكـونـ بـعـيـداـ عـنـ اـنـ يـسـتـضـيـفـ اـحـدـ اوـ يـقـبـلـ - 00:13:20

اـحـدـ هـدـيـةـ فـاـذـاـ اـهـدـيـ اـلـيـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ الـهـدـاـيـاـ وـفـيـ قـصـةـ اـبـنـ بـعـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـغـنـاءـ الـأـغـنـامـ وـالـأـبـلـ فـجـاءـ وـقـالـ هـذـاـ لـكـمـ وـهـذـاـ اـهـدـيـ اـلـيـ فـغـضـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـامـ خـطـيـباـ وـقـالـ مـاـ بـالـأـحـدـ كـمـ مـاـ بـعـثـهـ عـلـىـ مـاـ وـلـانـ اللـهـ فـيـأـتـيـ وـيـقـولـ - 00:13:50

هـذـاـ لـكـمـ وـهـذـاـ اـهـدـيـ اـلـيـ اـفـلـاـ جـلـسـ فـيـ بـيـتـ اـبـيـهـ وـامـهـ حـتـىـ تـأـتـيـهـ هـدـيـةـ وـانـ كـانـ صـادـقاـ ثـمـ اـخـذـ يـوـضـحـهـمـ عـلـىـ عـدـمـ الغـلـولـ. فـقـالـ لـلـأـفـيـنـ اـحـدـ كـمـ يـاتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـعـلـىـ - 00:14:28

فـيـقـولـ يـاـ مـحـمـدـ يـاـ مـحـمـدـ فـاـقـولـ لـاـ اـمـلـكـ لـكـ شـيـئـاـ قـدـ اـبـلـغـتـكـ لـاـ اللـهـ اـنـ اـحـدـ كـمـ يـأـتـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ عـلـىـ رـقـبـتـهـ شـاـةـ لـهـ فـضـاءـ وـاخـذـوـاـ فـكـأـنـهـ يـعـرضـ بـاـنـ هـذـاـ فـعـلـ يـعـتـبـرـ غـلـولـاـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ - 00:14:48

قـالـ مـاـ كـانـ لـنـبـيـ اـنـ يـضـلـ وـمـنـ يـضـلـ يـأـتـيـ بـمـاـ غـلـلـ يـعـنـيـ عـقـوبـةـ لـهـ اـنـ يـحـمـلـ مـاـ غـلـهـ وـيـأـتـيـ بـهـ حـتـىـ يـتـمـنـيـ التـخـلـصـ مـنـهـ اـذـ

اعتبر هذا هدية - 00:15:18

واعتبه غلولا وكيف كان ظنونا وهو هدية؟ او كيف كان ظلما لانه اذا اهدي اليه تغابي معهم. فاذا جاء الى اناس وزكاة امة فلن زكاة
ام عاشرا من الغنم. وخمس من الابل - 00:15:42

المتوسطة فاهدوا اليه شاة او ضيفوه واكرموه. فانه يستحي منهم فيأخذ من الغنم ربيئها. ومن الابل ربىعها يأخذ منهم دون ما يجب
عليهم لانهم اكرموه واهدوا له. فبدل ما يأخذ - 00:16:09

الشاة التي قيمتها اربعينه يأخذ ما قيمتها مائتان وهكذا اليه هذا ظلم للقراء؟ هذا اعتبر غلوذا. فاذا واقبال هديتهم فانه يأخذ
الواجب. وقد تقدم انه يأخذ الاوساخ فلا يأخذ الارض ولا يأخذ الخيار والنفيس - 00:16:37

اذا كان هذا الامر مثلا اذا لم يهبوه ولم يكرموه ظلهم واخذ كرائم اموالهم يتوبون ظالما واذا اكرموه واهدوا له تفاظ معهم واخذ
رديء اموالهم ظلم القراء وهذا معنى هذا ما يستحقه الان منك. في زماننا هذا الحكومة ايدها الله سيفرض للعمال - 00:17:13
شهرية كسائر الموظفين فاذا كان كذلك فانه لا يحق لهم ان يوفوا شيئا من هذه الزكوات بل كوكلاء يجمعونها ويدخلونها في بيت
المال ولا شيء لهم منها شيء لا قليل ولا كثير - 00:17:49

وذلك لأن الحق الذي فرضه الله لهم انما هو اذا لم يكن لهم شيء مسمى من الدولة فاذا قال لهم شيئا ولكن خذوا حقكم مما تجمعون
قدر ما تستحقونه من اعاشتك ومن مكافأتك - 00:18:19

شيئا فیأخذون منك بحقهم لا ظلم هذا العامل ولا ظلم على المؤكد اما اذا فرض لهم فليس لهم ان يتتجاوزوه المؤلفة قلوبهم كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم تأليفا لهم - 00:18:56

ان قائد يرجى اسلامه او بى اسلام نظيره بعطيته قوة ايمانه. او يرجى انه يتولى جباية الزكاة من قومه اذا لم يعطى فانه لا يجب
الزكاة. بل يجحدها او يمنعها فهوئاء رؤساء في قومهم سادة مطاعين - 00:19:36

يا طاولة تأليفا لهم حتى يؤمن شرهم ويكافى حتى يقوى ايمانهم وحتى يكونوا ناصحين ومخلصين لولي الامر هذا سبب اعطائه
لما كانوا في عهد عمر رضي الله عنه وقول الاسلام وتمكن - 00:20:14

وصار القادة واستازه الذين في في اول الاسلام يخاف من شره ان صاروا واحد الناس لم يعطهم من الزكاة وقال ان الله قد نصر
الاسلام فمن شاء فليؤمن من شاء فليكفر - 00:20:44

تذكرون قصة عوبينة ابن حصن لما وفد الى المدينة وكان ابن اخيه الفار بن قيس من جلسات عمر رضي الله عنهم وكان جلسات عمرهم
القراء شبابا كانوا او شيئا جلسات عوبينة ابن اخيه لك يد عند هذا الامر فاشفع لي حتى - 00:21:13

ادخل عليه وكان قد اشتكت ان عمر لم يعطهم ما كان يعطىهم النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليهم فقال بصوت جهوله يا ابن
الخطاب فوالله ما تعطينا الجازل ولا تحكم علينا - 00:21:47

كلمة نابية جافية من احد اجلال العرب به ولكن ابن اخيه حثه على العفو. وقرأ عليه قول الله تعالى خذ العفو وامر واعذب الجاهلين
فوالله ما جاوزها وكان وقاها لكتاب الله - 00:22:09

هذا كان من المؤلفة قلوبهم امير من الامراء. هو الاقرع المحابس في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما انتصر على هوازن
وقسم قسم الابل فاطاع يوم تم حصنا مئة من الابل واعطى الاقرع - 00:22:38

محابس مائة من الابل. واعطى اميرا او شاعرا من شعراءبني سليم وهو العباس ابن مرداس اقل من المئة فانشا يقول اجعل نهبي
ونهبا العبيدي بين عوبينة والاقرعين وما كان حصن ولا هابس يفوقان مرداسا في مجمع وما كنت دون امرى منهما ومن يحفظ اليوم -
00:23:08

الاقرع فدل على انه من من كان يتآلفهم النبي صلى الله عليه وسلم. فلما كان جاء بعمر قطع هذا التأليف واسقط حقه اتصل بي مرة من
البحرين احد الجهلة من اهل السنة ولكنه انخدع بمن عندهم من الرافضة الذين طعن في عمر - 00:23:44

فكانوا عمر اسقط حق الكتاب حق المؤلفة قلوبهم وهو فجعلوا ذلك صعبا فعلوا به في عمر رضي الله عنه فعجبت لهذا الذي

صدقهم فقلت له ان التأليف يستعمل عند الحاجة اليه. فهو ما طمس الاية - 00:24:20

ما استحقهم الذي في الاية بل الاية موجودة ولكنهم رأى ان التأليف له مناسبة وله وقتا فاذا لم يحتاج الى التأليف لقوة الاسلام فلا حاجة الى اعطائهم. لأن هذه تجمع للناس لمن يستحقها. وهؤلاء اثرياء واغنياء لا حاجة الى - 00:24:53

ما دام الاسلام قويا الخامس ظل هو في الرقاب ما يراد به المكاتبون العبد الذي يشتري نفسه من سيده بثمن مؤجل يصلی بينه وبين الحرفة. فيبدأ يحترف ويكتسل وكنا محل نجم اعطاء. فقد - 00:25:23

لا يقدر على تحسين ذلك النجم وذلك القصد في تلك السنة فيتصدق عليه ويعطى من الزكاة حتى يخلص نفسه ويفك رقة يجوز ومن كان عنده زكاة كثيرة ان يشتري رقيقا واعتقاد - 00:25:58

لان هذا من الرقاب السادس والغارمين الغارم الى قسمين غار لاصلاح ذات البين وغارم لنفسه ل حاجته والغار ل حاجته هو المدين. الذي استدان وتحمل دانها لهذين هذا لها وكثره الظلم الذي عليه فلم يف بها ما له. ولو كان مظهرا مظهرا الاغنياء - 00:26:24

ولو كان ينفق مثلا ويطعم ويلبس فاخر الثياب ويركب اخر السيارات ما اشبه ذلك ولكن تراكمت عليه الديون. فلم يستطع وفاءها فهو من الغارمين ومع ذلك الى انه لا يحل له هذا الاسراف. ما دام انها دين - 00:27:03

عليه ان يحرص على ابراء ذمته ووفاء الذئب الذي فيه. الذي عليه حتى لا يبقى مطالب بالحقوق الناس قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس يريد ادائها ادى الله عنه. ومن اخذها يريد - 00:27:37

خلافها اتلفه الله. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الدين. يعني يحذر من ان الانسان يستدين الا للضرورة. حتى انه كان لا يصلى على الميت اذا كان عليه دين لم يخلف عنه - 00:28:01

الا اذا تحمله احد اصحابه الا في اخر الامر كان يتتحمل الديون عن الاواثر وفيها من بيت المال. فيقول انا اولى بالمسلمين من انفسهم من ترك ومن ترك دين فاليه وعلى - 00:28:21

والحاصل ان الغارم اذا كان انه قسمان الغارم لنفسه وهو الذي يستدين ولا يقدر على والثاني الغارم لاصلاح ذات البعير. وصورة ذلك اذا وقع بين طائفتين مثال جئت اليهم واصلحت بينهم وقلت انا اتحمل لكم ايها القبيلة بال واتحمل لكم ايها - 00:28:47

القبيلة الاخرى بالفين على ان تسقطوا حقوقكم. هذه الالاف التي تحملتها ما نكلفك دعواها من مالك ولو كنت اذهبها وغنيا لان في هذا تكليفك النهائي فيه شيء الاجهاد باموال ذوي الجاءة. فلذلك تستحق ان تأخذها من الزكوات - 00:29:19

في حديث قبيصة تحملت حمالة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم يسألة من الزكاة فقال اجلس عندنا حتى تأتينا الزكاة او الصدقة وسوف نأمر لك بها لانها تحمل حمالة الاصلاح ذات البيت - 00:29:49

السادس السابع قوله في سبيل الله اکثر العلماء على انه يراد به الجهاد انه يصرف في سبيل الله. فيجهز به الغازي الذي ليس له راتب مثلا وكذلك ايضا يدفع في العتاد يشتري بالزكاة مثلا عتادا - 00:30:13

كنسلاح ودروع وادوات للقتال وما اشبه ذلك ونفقات للمقاتلين اذا لم يكن لهم ما يكفيهم كل ذلك داخل في سبيل الله. اکثر ما ترد هذه الكلمة للجهاد. ولا تسألن الذين قتلوا في سبيل الله - 00:30:44

فقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ونحو ذلك لكن ذكر بعض العلماء ان الكلمة عامة. وان سبيل الله بالاصل هو كل امن يوصل كل شيء يصلى الى ما يحبه الله فانه من سبيل الله - 00:31:12

فادخلوا في ذلك كثيرا من الاعمال الخيرية فادخلوا فيه دماء المساجد وقالوا هي من سبيل الله وادخل في بناء المدارس وعمل القنطر واصلاح الطرق مثلا التي يحتاج اليها المسلمين وليس هناك مالية - 00:31:40

تكفيها وكذلك ايضا القيام بالدعوة الدعاة الذين ليس لهم قدرة على ان تكافلوا بالدعوة وكذلك المعلمون مثلا عند الحاجة اليهم ومعلم القرآن وهكذا ايضا نشر العلم قد يدخل فيه مثلا طبع الكتب وطبع الاشرطة الاسلامية وما اشبه ذلك ونشرها فقالوا هذه كلها داخلة في سبيل - 00:32:03

فاما لم يوجد من يتبرع بها فانه يمول صاحبها من الزكاة هكذا قال ولكن الاكثرنا قالوا لا من الزكاة فليست من سبيل الله في سبيل

الله خاصة بالمجاهدين وبالجهاد. فعل، كل حال، إذا تعطلت هذه الأشياء تعطلت الدعوة. وتعطل الدعاة - 00:32:33

وتعطل نشر العلم ويتعطل حفظ القرآن او تحفيظه ولم يجند يقوم بذلك ولم يجند فعل ذلك الا من الزكاة فإن ذلك يجوز ولكن إذا وجد من يتباهى من المساجد ويتراءى ياعائشة الدعاء مثلاً ويتراءى بطبع الكتب وما اشيه ذلك - 00:33:05

فانها لا تسافر من الزكاة الثامن بن السديس عرفوه بأنه المسافر المنقطع الذي سافر من بلاده ووصل إلى بلاد أخرى لكنه انقطع عن الوصول إلى أهله. ولم يستطع الرجوع اليه - 00:33:27

الا زمـنة فـان في اـمـكانـه ان يـتـصل بـاـوـلـادـه مـثـلا ويـامـرـهـمـ بـان - 00:33:49

له معنى بواسطة الملوك ابواسطة المصادر فيصل اليه ما يكفيه ولكن اذا وجد منقطع سواء له مال في بلده ولا يقدر عليه اوليس له
مال فانه ابن السميع هذه الثمانية الاصناف - 09:34:00

يقول رحمة الله ويجوز الاقتصار على واحد منهم معناه ايه؟ لو كان عندك زكاة فصرفتها كلها الى البقرة اجزاء او صرفت على الغانمين اجزاء او صرفتها كلها اجزأاً ذلك لأنها وقعت موقعاً - 00:34:36

فذهب بعض العلماء الى انها تقسم ثمانية. كل من كان عنده زكاة فانه يقسمها ثمانية اسهم حتى يعم الثالثة الثمانية. والصحيح ان ذلك ليس بالاجر استدل بهذا الحديث لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا الى اليمن قال له انك تأتي قوم اهل الكتاب الى قوله فانهم اطاعوك لذلك - 00:35:00

سأله ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترت على فقرائهم. اختصر هنا على فدل على ان من اداها الى الفقراء فقد بدأ همته ولا تحل الزكاة لغنى ورد ذلك في الحديث - 00:35:28

اعطيتكم ولاتحلوا زكاة غني ، ولا لقوى مكتسب - 00:35:51

اشترط في القوي ان يكون مكتسبا. لأن هناك من يكون قوي البدن ولكنه لا يستطيع الاحتساب ولا يعرف التكسير. ولا احسنوا تنمية الماء، ولا الاحتراف ولا الاشتغال، سيكون نكرا الغني - 00:36:20

فليعلم أنه من عندك مال يذكر لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسمهم إلى قسمين وتحصل من تربى على فرائضهم الذي عندك مال فيه زكوة
اسمها غبة، والذى ليس، عندك مع الذى، ما له أقا، من الزكوة - 00:36:45

هذا تحديدهم قدّيماً حدّدوه بربع النصاب فقالوا الغني هو الذي يملك خمسين درهماً. وهي ربع النصاب الصحيح لأن هذا لا يخضع لتألّف با. كا. زمان: يقاس، اهله به فف. زماننا - 00:37:11

لو ان انسانا يلمس او نصف الالف لا يعد غنيا لأن الالاف لو بدت لها حاجة لانفاقها. لو نزل به ضيفاً ما كلته ضيافة ما يحتاج الى كسوة ما كانت لكسوة اهله ولكسوة نفسه - 00:37:40

فلا يعده نيا في هذه الحال فكيف بخمسين درهما فالخمسين في ذلك الوقت قد يكون لها وقع وكذلك ايضا في الزمان الاول الذي ادر كناه زمنا السبع فيه رخصة ومتوفرة حتى ان - 03:38:00

اعمامي ذكر انه حج وليس معه الا ريالان انفق منها حتى الفدية والبقية نفقته وعقله في ذهابه وايابه ريالان اكثر من تسعين سنة
الزمان، يختلف بقولها لا تحل لـ [محمد] - 00:38:33

هاشم اولاده اربعة وعد شمس، ونوفا، - 00:39:16

بنو هاشم فهم الذين منهم النبي صلى الله عليه وسلم بن ذرية لما حضر بنو هاشم في الشعر دخل معهم بن المطلب وقالوا انت اخواننا ولا نرضى ان نتخلى عنكم - 00:39:51

فإن ذلك أعاد لهم النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة، من أعاد لهم من الخمس من الفين ومن الغنيمة، وجعل لهم هذا الحوض

وجعلهم من ذوي القربى في قوله تعالى فان الله خمس اول الرسول وذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل - [00:40:20](#)
ولم يعقبني نوافل ولا بني عبد شمس لماذا؟ لأنهم لم يناصروهم. فقال في بنى مطلب انهم لم يفارقونا في جاهلية ولا اسلام العلماء هل يحرمون من الزكاة فقيرهم هذا قول من الزكاة - [00:40:50](#)

فكثير منهم قالوا ما دام ان الرسول عليه السلام لم يولهم عن الزكاة ولم يعطهم الا الزكاة واقتصر على اعطائهم خمس الخمس فان ذلك دليل على انه بنى هاشم - [00:41:16](#)

والراجح انهم ليسوا مماثلين لهم وان الحكم يختص ببني هاشم. وان بنى هاشم هم الذين يسمون بهذه القبة بنو هاشم وقد اختلف ايضا اختلافا اخر في ذوي القربى فذهب بعضهم الى ان ذوي القربى هم اقارب الخليفة - [00:41:33](#)

ولو لم يكن من بنى هاشم فلما كانت الخلافة هي ببني امية كانوا يستبدون بهذا النوع هذا القسم الذي هو سهم بني سهم ذوي القربى ويقولون نحن ولما اتى الخلافة الى بني العباس فابن عباس من بنى هاشم - [00:42:07](#)

استعاذوا وسمعوا الذي هو سهم ذوي القربى الحاصل ان بني عاصم لا يقطعننا من الزكاة وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم بانها او ساخ الناس فلا تحزن له حتى ان الحسن مرة - [00:42:31](#)

هكذا تمرة من صدقة فوضعها في فمه فلم يتركها النبي عليه السلام حتى اخرجها وعليها ريقه والقاها الصدقة لقومه كخ كخ. انها لا تحل لنا مع كونه طفلا ولما وجد تمرة في الطريق قال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها - [00:42:59](#)

خشية ان تكون من الصدقة. تمرة واحدة في الطريق فكل ذلك يدل على تضرعه عليه الصلاة والسلام ثم بقوله ان لكم بخمس ما يغريك عن الصدقة الان هل يقال هؤلاء يأتون - [00:43:27](#)

وذلك لأنهم الان قد يكون محروميين من بيت المال ومن خمس الخمس ومن الخير ولا يأتيه شيء ويعتنى كثيرا منهم غرامات وديون ويحتاجون الى ان يعطوا ما يخفف عنهم وقد لا يجد الا ما زكاة - [00:43:56](#)

فلذلك رخص لهم عند الحاجة ولطول الزمان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم نحو فكيف يصيرون من ذوي القرى نعبد النسب لذلك رأى بعض العلماء انهم يعطون عند الحاجة - [00:44:28](#)

اما الموالى فدليله حديث ابي رافع لما قال له رجل اصحابي حتى تصيب من الصدقة استشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان على تحل من صدقة وانما اولى القوم منهم - [00:44:58](#)

والصحيح انها خاصة بالاقارب يعني الذين في ذلك الاهل. فاما المتأخرن فانهم ولو اذا احتاجوا ما يسد حاجتهم يقول ولا تجد الزكاة ولا لمن تجب عليه نفقته وقت جريانها اي لا يحل له ان يعطي الزكاة من تجب عليه نفقته - [00:45:23](#)

لا يعطيها من تجب عليه نفقته وقت اخراجها. وقت وجوبها مثال ذلك ان يعطيها ابويه لو افتقر ابواه الزمناه بان يضيق عليهما ان يعطيها زوجته يجب عليه ان يلحق على زوجته ولو كان فقيرا. فلا يجعل الزكاة عوضا عن النفقه الواجبة عليها - [00:45:56](#)

اما اذا كان وقت جريانها لا يده ولا تجب عليه نفقته فانه يجزي. فلو كان لك اولاد ولك اخ فانك تعطي اخاك لانه لا تجب عليك نفقته لانه لا يرثك - [00:46:31](#)

له اولادنا كاواعداما اذا لم يكن لك اولاد فانك اذا افتقر انفاقك عليه لانك تره يرهك انه انها تعطى لمن لا تجب عليه النفقه وهو القريب الذي نفقته تجب عليه لان لا يجعلها - [00:46:59](#)

احجز او او حيلة لاسقاط النفقه ولا لكافر اذا كان له قريب كافر ولو كان مسكينا ولو كان فقيرا فلا حق له بالزكاة يقول فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء وغيرهم - [00:47:32](#)

التطوع تنفع الى بنى هاشم والى الموالى والى من تجب عليه نفقتهم كاخوان ونحوهم وائل الفاطبة كان قويا لانها تطوع ثم يقول ولكن كلما كانت انفع نفعا عاما او خاصا فهو اكمل - [00:48:04](#)

صدقة التطوع ينبغي ان تعطيها هو بحاجة اليها. ولمن اذا اعطيته ظهر نفعها وظهر تأثيرها وكانوا يستحبون الصدقة في اوقات الحاجة. صدقة التطوع. اذا لم تكن زكوات للمساكين والغارمين ونحوهم - [00:48:28](#)

اذا تحب ان يتبرع بصدقة زائدة على صدقة الفرض وكذلك لاوقات الحاجة ورمضان الذي تضاعف به الزكوات ثم ذكر بعد ذلك حكم التسول كان النبي صلى الله عليه وسلم من سأله الناس اموالهم تكاثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او - [00:48:52](#)

قيده بتكسرها يعني عنده ما يكفيه فيسأل زيادة يستقدم ويستعصي ويسأل الناس ويظهر انه نكير وانه وهو عنده ما يكفيه فمثل هذا حرام عليه. ولذلك قال فانما يسأل جمرا اي كانه يأكل نارا والعياذ بالله - [00:49:22](#)

وفي حديث اخر انه عليه السلام قال لا تزال المسألة بالرجل حتى يأتي يوم القيمة وليس على وجهه مزعة لحم وذلك لأن تعرضه للناس واظهاره امامهم الفاقلة قدوس يخدش بها وجهه - [00:49:50](#)

فكأنه يزيل بشرة وجهه ولحم وجهه والعياذ بالله المسألة تحل للحاجة في حديث قبيلة الذي ذكرنا سؤال لا تحل المسألة الا لثلاثة رجل تحمل حمالة ورجل اصابته جائحة يعني ايه - [00:50:12](#)

يعني اصابته مصيبة اجتاحت ما له في حديث مثلا او موت في ذواقه او نحو ذلك تحلف له المسألة حتى يصيب كفافا ورجل اصابته فاقلة يعني فقر حتى يقوم الثلاثة من ذوي الحجاج من قومه - [00:50:43](#)

يقول لقد اصابت فلانا فاقلة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش واما قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ما جاءك من هذا انت غير مشرك ولا سائر فخذه وما لا فلا تتبعه - [00:51:07](#)

كان هذا انه صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيه اموال زائلة اذا خرج عشر معشرات صدقات التطوع فيعطي بعض اصحابه يعطي من جملة يعطيه عمر لانه كان سخيا كريما فاذا اعطاه قال - [00:51:29](#)

لو اعطيته افرق مني قد يرجى منه افرق مني ان عمر زاهدا وعمرا ايضا متkickسب فاخبر بان هذا ليس من الزكوات ولكن من مال بيت المال. فقال ما اتاك من هذا المال - [00:52:08](#)

وانت غير مشرك يعني ما استشرف نفسك ولا سائل مستحق فخذه وما لها تتبع نفسك اذا لم تعطى منه شيئا فلا تشتغل به ولا تعطيه ولا تتبع نفسك ولا تقل ما اعطياني - [00:52:28](#)

ولما اعطاني الخليفة بل اقنع بما ترزق. ومن هذا الحديث يؤخذ انه اذا اتاك من بيت المال شيء وانت لم تطلب به فلك ان تأخذه ولو كنت لا تستحقه. اذا رأوا انك اهنا مكافأة على جهدك وعلى نشاطك وفي العمل - [00:52:54](#)

وما اشبه ذلك هو ما لا يأس به نفسك كتاب الصيام الاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الآيات صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على على الصوم برؤيا هلاله او اكمال شعبان ثلاثين يوما. قال صلى الله - [00:53:23](#)

عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا اذا رأيتموه فافطروا. فان غم عليكم فاقدروا له. متفق عليه. وفي لفظ فاقدروا له ثلاثين. وفي لفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. رواه البخاري. ويصوم برؤية عدل لهلاله - [00:53:51](#)

لا يقبل في بقية الشهور الا عدalan. ويجب تبييت النية لصوم الفرض. واما النفل فيجوز بنية من النهار. والمريض الذي يتضرر بالصوم والمسافر لهم الفطر والصيام والحاديئ والنفساء يحرم عليهمما الصيام وعليهمما القضاء - [00:54:11](#)

والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افقرتا وقضتا واطعمتا عن كل يوم مسكتنا والعاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه يطعم عن كل يوم مسكتنا. ومن افطر فعليه القضاء فقط اذا - [00:54:31](#)

كان فطره باكل او بشرب او قي عمدا او حجامة او امناء ب المباشرة الا من افطر بدماء فانه يقضي تعتق رقبة فان لم يوجد فيصوم شهرین متتابعين. فان لم يستطع فيطعم ستين مسكتنا. وقال النبي صلى الله عليه - [00:54:50](#)

وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه. متفق عليه فقال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه. وقال تسحروا فان في السحور بركة. متفق عليه. وقال - [00:55:10](#)

اذا افطر احدكم فليبطر على تمر فان لم يوجد فليفطر على ماء فانه طهور. رواه الخامسة. وقال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري. وقال - [00:55:30](#)

من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية. وسئل عن صيام عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه رواه مسلم.
وقال من صام رمضان - 00:55:50

ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم. وقال ابو ذر امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام
ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة. رواه النسائي والترمذى - 00:56:15

ونهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر. متفق عليه. وقال ا أيام التشريق ا أيام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم. وقال لا
يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه - 00:56:35

وقال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم قدم من ذنبه ومن
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه. وكان يعتكف العشر الاواخر - 00:56:55

اواخر من رمضان حتى توفاه الله وارتكب من بعده ازواجه متفق عليه. وقال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام
ومسجدي هذا والمسجد القاصي متفق عليه كتاب الصيام - 00:57:16

لما كان صيام ان ما يكون في الشهر مرة في السنة مرة شهر وكانت احكامه مشتهرة اختصره الشيخ رحمة الله واقتصر على جمل من
احكامه ولم يفسد فيه التوصيل الذي يوجد في كتب الفقهاء - 00:57:37

يقول الاصل فيه يعني في وجوبه قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين الايات من سورة البقرة
يعني الله تعالى اوجبه بهذه الايات. وفيها قوله بما شهد منكم الشهر فليصممه. وفيها قوله ثم اتموا الصيام - 00:58:09

الليل والایات التي بينت وقد ذكر الله الصيام لایات اخرى قوله والصائمين والصائمات الواجب هو صيام شهر رمضان الذي هو ركن
من اركان الاسلام. وما عداهم فانه يتطوع لان الله خصه بقوله شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - 00:58:34

الوجوب يختص بالمسلم فلا يجب على كافر ومن شروطه ان يكون بالغا. فلا يجب على الصغير دون البلوغ. لان فيه مشقة ومن
شرطها ان يكون عاقلا فلا يجب على المجنون - 00:59:05

لكونه ليس له عقل يحجزه عن المفطرات قادر على الصوم برؤية هلاله الصيام يجب بشيء برؤية الهلال او باكمال الشهر ثلاثين يوما
شعبان لذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه يعني هلال رمضان فصوموا - 00:59:27

واذا رأيتموه يعني هلال شوال فافطروا فان غم عليكم هلال رمضان متفق عليه فاقدروا له فذهب الامام احمد في الرواية المشهورة
الى ان المضاد ضيقوا عليه قدره تسعة وعشرين - 01:00:06

قدره تسعة وعشرين يوما ان هكذا قال فاقدروا له الصحيح ان ان المراد ما ذكر في رواية اخرى فاقدروا له ثلاثين وفي رواية ساكملا
عدة شعبان ثلاثين على القول الاول - 01:00:35

يصوم يوم السبت اليوم الثلاثين من شعبان اذا حال دونه غيم او قتل لانه من باب الاحتياط. كان كثيرا من الاسئلة يصومونه واذا لم
يرى الهلال لاجل غيم او قتل الليلة الثلاثين - 01:01:07

منهم ابن عمر وعائشة وتقول لان اصوم يوما من شعبان افضل من افطر يوما من رمضان القول الثاني انه لا يصوم انه لا يصوم يوم
الثلاثين الا اذا رؤي حتى ولو كان هناك غيم او كثر وهذا هو الراجح لقوله فاكملوا العزة - 01:01:29

شعبان ثلاثين ويسام برؤية عدل لهلاله اذا رآه واحد عدل قبل صومه وذلك لانه ليس له دوافع فيقبل صومه اذا كان عدلا يقبل قوله
ففي حديث ابن عمر ترى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيتها امرا بصومها - 01:01:54

وفي حديث اخر قدم اعرابي فقال النبي قال اني رأيت الهلال قال اتشهد ان لا اله الا الله عني رسول الله قال نعم فامر الناس بالسياق
ولا يقبل في بقية الشهور الا عدنان - 01:02:26

يعني هلال شوال يقول يا اهل افطار فلا يقبل فيه الا عدلان وكذلك هلال ذي الحجة لان هي الحجة لا يقال في رؤيته الا عدلان وكذلك
هلال محرم. اذا اراد ان يصوم العاشر - 01:02:46

التاسع العاشر لا يقبل فيه الا عدلاً وقد تساهل كثيراً من الناس في رؤيته ظهر كذب كثير من الذين يدعون انهم يرون هلال شوال
برؤية ايه؟ منازل اهله. الله تعالى اخبر بان له منازل في قوله والقمر قدرناه منازل - [01:03:10](#)

فاذًا تحقق ان هذا الرأي كاذب فلا تطبع روایته بعد ذلك ولا يكون عدلاً من شروط الرأي ان يكون عدلاً والعدالة لها اوصاف كثيرة
مذكورة في كتب الفقه يقول ويجب تبيئة النية لصيام - [01:03:43](#)

ورد حديثاً عن حفصة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يبيت صيامي من الليل فلا صيام له وال الصحيح انه
يكفي ان يقوم للسحور فقيامه للسحور - [01:04:12](#)

وقيل ايضاً يكفي لرمضان نية واحدة. لأن المسلم ما دام انه مقيم فانه لا يظن به ان يترك الصوم فهو قد نوى. ولو لم يقل اني نويت
يكفي انه عازم على الصيام - [01:04:31](#)

انت في رمضان لو جاءك انسان يعرف انك مقيم وانك بالغ عاقل قادر وقال لك اتصلوا غداً المست تنكر عليه يتهم فيه بأنه او يشك في
صومك يشك في صومك وانت مسلم عاقل؟ وهل احد يفطر في رمضان بلا عذر - [01:04:57](#)

هذا دليل على ان الانسان قد عزم على الصيام فلا حاجة الى ان يحرك قلبه بنية. ولا حاجة الى ان يقول ان اصوم غداً بل يكفي ازمه.
عزم وتصميمه على الصوم - [01:05:25](#)

وعزمه على ان لا يفطر يمكن يتصور هذا في بعض الصور مثلاً انسان عزم على انه يسافر غداً وانه سوف يفطر في الليل عزم وجمع
اثاثاً متاعه ولما اصبح وهو - [01:05:41](#)

لم يعزم على الصوم عازم على الفطر لم يتيسر له السفر في هذه الحال مضى عليه جزء من نهاره وهو ما نوى نقول له امسك ولكن
اقض هذا اليوم. لانك أصبحت مفطراً - [01:06:14](#)

ان لو عزمت على الصوم سوف اصوم غداً وان تيسر لاني اسافر افطرت بعد ما افارق البلد في هذه الحالة يجوز لك الفطر فاما
اذا عزمت على الفقر وقلت سوف افتتن لاني اسافر - [01:06:40](#)

ثم لم يتيسر لك السفر وامسكت ذلك اليوم وقلت ما دام اني لم اسافر فسوف اتم يومي لاني ما اكلت فيه نقول عليك ان تتمه وتقويه
لابد للصوم بالنية من اول النهار الى اخره - [01:07:08](#)

بخلاف النفل تقول عائشة دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ضحى فقال هل ان فقلنا ما قال هل عندكم شيء قلنا لا. قال فاني اذا
صائم اصبح مبكراً وظن انه يجد عند اهله طعاماً - [01:07:32](#)

ولما لم يجد عزم النية على الصوم الضحى. اني اذا صائم يصح النهب بنية من النهار بشرطين الاول الا يكون قد اكل في اول النهار
الثاني ان يكون ما باقي من النهار اكثر مما مضى - [01:07:55](#)

فاذًا لم ينوه مثلاً الا بعد الظهر يفديه لان النهار قد مضى ورد ايضاً انه صلى الله عليه وسلم صام يوماً تطوعاً. ثم دخل على اهله
فأخبروه بأنه اهدي اليهم طعام. قال ارجوهم - [01:08:19](#)

فلقد أصبحت صائمًا فاكلاً ورد ايضاً ان المتطوع امير نفسه ان شاء اتم صيامه وان شاء لم يتم يقول المريض الذي يتضرر بالصوم
والمسافر لهما الفطر والصوم اذا كان المريض انا يضرني الصوم ولكنني سوف اتحمل - [01:08:45](#)

واصبر على الضرر جاز له ذلك فان كان الافضل له ان يأخذ برخصة الله المسافر له الفطر والصوم فاذًا قال انا سوف اصوم مع المشقة
سوف الباقي منشقة في هذا السفر وصعوبة ولكنني سوف اصبر عليها واتحمل المشقة اعظم من - [01:09:14](#)

جاز ذلك. ولكن الاخذ بالرخصة افضل عدة احاديث منها حديث ابي موسى وغيره الرجل الذي كانوا في سفر فرأى النبي صلى الله
عليه وسلم زحاماً رجلاً ظلل عليه. قال ما هذا؟ قالوا صائم. فقال ليس - [01:09:43](#)

الصيام في السفر. وفي رواية عليكم برخصة الله التي رخص لكم هذا رجل صام في السفر ولقي مشقة لما انتصف النهار واداً هو
متعب. واداً الناس ينظرون اليه وقد ظلل عليه تحت شجرة وكانه بحاجة الى من يرى الشهور بالماء ومن يضل عليه ومن يأتيه -
[01:10:12](#)

هذا قد اضر نفسه. فلذلك قال عليكم برخصة الله ومع ذلك يجوز في حديث أبي الدرداء الصحيح قال كنا في سفر في حر شديد حتى ان احدنا لا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى - 01:10:38

الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة تحمل الصوم في هذه في هذا الحر الشديد طلبا للاجر فدل على انه يجوز ولكن عند المشقة الفطر افضل حديث جابر في سفر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة الى مكة الزمن الفتح - 01:11:04

ثمانية ايام ومعه عشرة الاف كلهم يصوموا ولما وصلوا الى حديد او الى عسفان قالوا له ان الناس قد شق عليهم الصيام. فان ذلك امر بالفطر. امر بالافطار وهل بانه اقوالهم. قال انكم قد قربتم من عدوكم الفطر اقوالكم - 01:11:32

يعني افطروا حتى تنتقى على قتال عدوكم فهذا دليل على ان الفطر افضل اذا كان هناك مشقة فاذا لم يكن هناك مشقة فقيل انه بال الخيار في حديث انس كنا مسافرنا النبي صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومن يوفر فلم يئن الصائم على المفتر يا ابن المفتر وعلى الصائم - 01:12:01

يرون ان من به قوة وجلاد فإنه يصوم ومن معه ضعف فانه يفطر هذا يظهر انه في تطوع وبكل حال نختار انه اذا كان هناك مشقة على المسافر فالفطر افضل له - 01:12:31

واذا لم يكن هناك مشقة فالصوم افضل له وان افطر مع عدم المشقة جاز. وان صام وتكلم المشقة جاز الحائض والنفساء يحرم عليهم الصيام وذلك تعبد يعني ولو لم يكن هناك حاجة الى الافطار. ولكن لما كان معها هذا الدم - 01:13:01

الصيام وعليه من الحامل والمريض اذا خافت على انفسهما واما اذا كان خوفه على الولد فانها تقضى وتطعم عن كل يوم مسكينا اذا خافت على جنبيها مثلا انها اذا لم تأكل تضرر الجنين. او خابت على رضيعها انها اذا لم تأكل فانه يقل - 01:13:31

في لحقه الجوع فانها تفطر. اما اذا كانت لا تخاف عليه او تجد من يرضعه او ترضعه باللين الصناعي تفطر العاجز عن الصوم لغير او نوى لا يرجى برؤه يطعم عن كل يوم مسكينا - 01:14:02

الكبير الذي لا يستطيع الصيام. والمريض الذي مرضه لا يرجع بؤرة يطعم عن كل يوم مسكينا ذكر ان انس رضي الله عنه انه لما كبر وزاد امره على المئة كان يفطر ولكن اذا كان اول ليلة من رمضان جمع ثلاثين مسكينا - 01:14:26

وعشاههم واطعمهم واكتفى بذلك عن الصيام. يطعمهم يوما واحدا ليس بحاجة ان يطعم كل يوم. بل اذا قدم الطعام واطعمه جاز الطعام واطعمهم باخر الشهر من افطر اذا افطر لسبب من الاسباب - 01:14:51

اذا افطر مثلا باكل او نحو ذلك او بشرب عن يعني جهل مثلا او لعذر فعليه القضاء فقط القيء اذا كان عمدا فانه يفطر في حديث استقاء فعليه القضاء. ومن زرعه القيء فلا قضاء عليه. فاذا خرج القيء بدون اختياره بل قهريا - 01:15:19

فلا يفطر واما اذا تسبب عسر بطنه مثلا ودخل يده في حلقة حتى اخرج القيء فانه يكذب اختيار المؤلف من الحجامة تفطر لان حديث افطر الحاكم المحجوم رواه عدد من الصحابة - 01:15:55

حتى قيل انه متواتر العدد الكثير الذين رووه ولو كانت الطرق لا تخلو من ضعف لكن بعضها يقوى ببعضنا. يشد بعضها ببعضها واما الاحاديث التي بها انه صلى الله عليه وسلم احتجمها وهو صائم - 01:16:27

وهو صائم طعن الامام احمد في ذكر الصيام وقال اصحاب ابن عباس اقتصروا على الاحرام اصحابه ولم يروي الا عن عكرمة وعكرمة يضاعف في الحديث ولذلك لم يروي عنه مسلم - 01:16:51

من طعنوا في هذا الحديث ولو كان في صحيح البخاري والذين صححوه قالوا ان له عذر انه مسافر والمسافر له الافطار لانه ما احرم في البلد فدل على انه كان مسافرا - 01:17:16

المسألة مناقشة كثيرة الامام احمد هو الذي اختار ان الحاكم وان الائمة لا قالوا لا يفطران ولكن اجتهاده مباشرة اذا باشر او قبل فاما فانه يدخل اما اذا افطر بالجماع - 01:17:42

فانه عليه القضاء وعليه الكفارة مثل كفارة الظهار تحذير الرقبة ثم لم يجده صيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع في اطعام ستين مسكينا هذا هو الذي يجب على من افطر بجماعه - 01:18:12

واختلف هل يجب على المرأة اذا مكنته من نفسها فاكثر الفقهاء قالوا ما دام انها مكلفة فان عليها مثل ما عليها اما اذا لم تتمكنه ولكنه قهرها وغضبها فان عليه وحده - [01:18:33](#)

لأنها مكرهة اما من نسي ففيه هذا قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب هل يتم صومه؟ فانما اطعمه الله وسقاوه بحثوا فيما اذارأيت انسانا يأكل وهو صائم او يشرب وهو صائم هل تذكره - [01:18:55](#)

الا تذكره الصحيح انك تذكرك. لأن هذا من من باب الامر بالمعروف ولأنه يجب ان يتذكر ولا يجب ان يختلس صومه. ولو كان صيامه تماما ما اسعد الله وسقاوه فمن باب تذكرة ومن باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تذكرة بصومه - [01:19:25](#)

لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر انه لا يستحب الايصال وهو ان يؤخر الافطار الى السحور ولكنه لا يحفظ. فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه لما لم ينتهوا يومئذ ثم يوما ثم رأوا الهلال - [01:19:56](#)

ولكن تأجيل الفطر افضل وذلك لأن يقدمه قبل الصلاة يأكل ما تيسر قبل الصلاة ليكون ذلك مبادرا الى ما احله الله. فاحب الناس الى الله اجله طبعا ولا يزال الناس بخير ما تتعجل الفطر - [01:20:23](#)

حديث تسحروا فان في السحر بركة انه يقوى على العبادة ويقوى على الاعمال الاخرى. ويقوى ايضا على البدنية التي هي اعمال الدنيا ويحبب صيام اما اذا لم يتسرح فانه يهزل ويضعف بدنـه - [01:20:49](#)

انهار الاعمال الخيرية ويغلب عليه الكسل والخمول الضعف فلذلك حث على السحور بما تيسر يؤخره ايضا يسن ان يكون في اخر جزء من الليل قوله اذا افطر احدكم فليفطر الا تأمر فان لم يجدها على ماء - [01:21:13](#)

فليحصل على ماء فانه ظهور يعني يسن ان يكون فطره على تمرات لان فيها هذه الحلاوة. يقول كان صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات. فان لم يجدها على تمرات فان لم يجد حسا حسوات من ماء اي جرعة من الماء - [01:21:41](#)

وفي حديث سلمان الطويل يعطي الله هذا الثواب من هبط صائما على مرقة لبن او ثمرة ماء او ثمرة شربة ماء او ثمرة يدل على ان ذلك كله مما يفترض عليه - [01:22:03](#)

على الصائم ان يحفظ صيامه فلا يجرحه بالاعمال التي تنقص اجره اورد قوله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه - [01:22:23](#)

قول الزور الكلام السيء بمعنى كذب وافك وسباب وسخرية وقدف وعين وثل ونحو ذلك يجب ان يظهر لسانه وفي الحديث ايضا اذا سايه احد او شاة انه فليقل اني صائم. وكان كثير من السلف يحفظون صيامهم. يجلسون - [01:22:41](#)

ويقولون تحفظ صيامنا والعمل به يعني العمل بالزور وهو بثمن شهادة الزور او القتل والقتال او ما اشبه ذلك. وكذلك الجهل يعني العمل على جهلك والتتجاهل قوله مما تب عليه صيام صام عنه وليه - [01:23:15](#)

هذا ان فيه ان الذي مات يقضى عنه الصوم. متى اذا كان اذا مات انسان وعليه صيام نظرنا فان كان فرط فانه يقضى عنه. وان لم يفرط فلا قضاء عليه ولا كفارة - [01:23:45](#)

ذلك اذا افطر في رمضان بسفر او مرض ثم بعد ذلك تمكـن في شهر شعبان شوال وقد اقام يسوع يشوفني وسلـب من المرض واستطاع ان يصوم ولكنـه تهـأء اهـمـ وفرـطـ ثم - [01:24:12](#)

جاء في الاجل هناك فـانـهـ يـرضـيـ عـنـهـ الـاـيـامـ التـيـ فـرـطـ فـيـهاـ فـاـذـاـ كـانـتـ اـيـامـهـ مـثـلاـ عـشـرـ اـيـامـ شـوـفـيـ وـاقـامـ سـبـعـ اـيـامـ اوـ عـادـ الىـ السـفـرـ هـذـهـ السـبـعـةـ ماـ صـامـهـ لـكـانـ قـادـراـ.ـ ثـمـ مـاتـ - [01:24:36](#)

فـانـهـ تـقـضـيـ عـنـ السـبـعـةـ اـمـاـ الـثـلـاثـةـ التـيـ اـنـاـ اـتـمـكـنـ مـنـهـ فـلـاـ انـ تـسـقـطـ عـنـهـ كـذـكـ اـيـضاـ لـوـ تـمـادـيـ بـهـ النـظـامـ فـيـ رـمـضـانـ وـافـطـرـ رـمـضـانـ كـلـهـ استـمـرـ بـهـ المـرـضـ فـيـ شـوـالـ وـفـيـ ذـيـ الـقـعـدـةـ وـفـيـ ذـيـ الـحـجـةـ مـثـلاـ وـمـاتـ فـيـ - [01:25:06](#)

وـهـوـ عـلـىـ فـرـاشـهـ فـمـثـلـ هـذـاـ لـاـ يـلـزـمـهـ قـضـاءـ عـنـهـ وـلـاـ كـفـارـةـ.ـ فـمـاـ ذـاكـ الـاـ لـانـهـ لـمـ يـتـمـكـنـ هـنـاكـ هـذـاـ صـيـامـ التـطـوـعـ بـعـدـهـ اـنـ شـاءـ اللهـ نـوـاـصـلـ ماـ بـعـدـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ - [01:25:31](#)